

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادي الجزيرة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الجزيرة الرياضي برقم (٣١٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١١/٥/١٩ .



قـرر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/٩) من الباب الثالث (المزايا التي يؤديها الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الشهري وفقاً لكشوف الأجور المرفقة بالنظام ويتزايد هذا الأجر بمعدل ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١- الاشتراك الشهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) .
- ٢- مساهمة الجهة بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقق هذه المساهمة أو جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية بنسبة اشتراك كل عضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٨) في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٩) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التي يؤديها الصندوق) نصه كالتالي :



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(٩) في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦